

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

مطويات حول الوظيفة العمومية



مفاهيم عامة حول الوضعيّات القانونيّة الأساسية للموظف العام

العدد السادس



من إعداد : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

جعفرية 2020

يتم ادماج الموظف في سلكه الأصلي عند انقضاء مدة حالته على الاستيداع بقوة القانون لو كان زائدا على العدد.

ثامناً: وضعية الخدمة الوطنية.

1- تعريفها:

وهي الحالة التي يوضع فيها الموظف الذي يتم استدعائه لأداء واجب الخدمة الوطنية.

2- مدتة:

تكرس وضعية الاحالة على الخدمة الوطنية بقرار اداري فردي من السلطة الادارية المؤهلة مدة تساوي مدة التجنيد التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- تنظيم وضعية الخدمة الوطنية وإعادة الادماج:

يحتفظ الموظف في هذه الوضعيّة بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد. ولا يمكنه طلب الاستفادة من اي راتب مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

يعاد ادماج الموظف في رتبته الاصلية عند انقضاء فترة حالته على الخدمة الوطنية بقوة القانون لو كان زائدا على العدد. وله الاولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغلها قبل تجنيده اذا كان المنصب شاغرا او في منصب معادل له.

تاسعاً: احكام انتقالية.

حددت كل من احكام الفصل الاول والثاني والثالث والرابع المتعلقة على التوالي بوضعيّات القيام بالخدمة، الانتداب، خارج الاطار و الاستيداع القواعد الأساسية الخاصة بهذه الوضعيّات وقد احالت تطبيق احكام هذه الفصول على التنظيم وذلك فيما يخص التفاصيل الجزئية. حيث انه ونظرا لعدم صدور النص التنظيمي سالف الذكر، وطبقا لأحكام المادة 221 من الامر رقم 03 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، تبقى الاحكام الاساسية المعمول بها عند صدوره سارية المفعول الى حين صدور النصوص التنظيمية المتعدنة لتطبيقه.

كما أنه، وفي حالة ما اذا تعلق الامر بجزئيات اخرى فينبغي الرجوع في ذلك الى النصوص التي كانت سارية المفعول مع مراعاة عدم تعارضها مع الامر رقم 03 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، وعند الاقتضاء اخطار المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قصد ابداء الموقف المناسب حالة بحالة.

سابعاً: وضعية الاحالة على الاستيداع.

1- تعريفها:

وهي الحالة التي يتربّب عنها ايقاف مؤقت لعلاقة العمل وتؤدي الى توقيف الراتب وحقوق الموظف في الاقديمة وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد. غير انه يحتفظ في هذه الوضعيّة بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الاصلية عند تاريخ احالته على الاستيداع.

2- انواعها:

الاحالة على الاستيداع نوعان هما بقوة القانون وبناء على طلب الموظف، يمكن ان نتعدّدها في الاتي:

1 / 1 - الاحالة على الاستيداع بقوة القانون، ينحصر في الحالات الآتية: حالة تعرض احد اصول الموظف أو زوجه أو أحد الابناء المتكفل بهم لحادث أو اعاقة أو مرض خطير، للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (05) سنوات، للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه اذا اضطر الى تغيير اقامته بحكم مهنته، لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسuir لحزب سياسي.

كذلك في حالة تعيين زوج الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كاف بمهمة تعاون.

1 / 2 - الاحالة على الاستيداع لأغراض شخصية بناء على طلب الموظف، الذي يستفيد منه لاسيما لقيامه بدراسات أو اعمال بحث بعد سنتين (02) من الخدمة الفعلية.

3- مدتة:

تكرس وضعية الاحالة على الاستيداع بقرار اداري فردي من السلطة الادارية المؤهلة مدة دنيا قدرها ستة (06) اشهر و لمدة قصوى قدرها خمس (05) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف بالنسبة للإحالات على الاستيداع بقوة القانون. اما بالنسبة للحالة المقررة في المادة 147 فإنها تساوي مدة مهمة الزوج.

تمتنع الاحالة على الاستيداع لأغراض شخصية مدة دنيا قدرها ستة (06) اشهر قابلة للتجديد في حدود سنتين (02) خلال الحياة المهنية للموظف.

4- تنظيم وضعية الاستيداع وإعادة الادماج:

يمنع الموظف المحال على الاستيداع من ممارسة اي نشاط مربح مهما كانت طبيعته، ويمكن للادارة المستخدمة القيام في اي وقت بتحقيق للتأكد من تطابق الاحالة على الاستيداع مع الاسباب التي احيل من اجلها الموظف على هذه الوضعيّة.

٢ / ٢ - الانتداب بناء على طلب الموظف، ينحصر في الحالات التي تتمكن الموظف من ممارسة المهام الآتية: نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى / أو في رتبة غير رتبته الأصلية، وظائف تأثير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل راس مالها أو جزء منه، مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

٣ - مدتة:

يكرس الانتداب بقرار اداري فردي من السلطة الادارية المؤهلة لمدة دنيا قدرها ستة (٠٦) اشهر ومرة قصوى قدرها خمس (٥) سنوات. غير ان فترات الانتداب بقوة القانون تساوي مدة شغل المهمة المنتدب من اجلها.

٤ - تنظيم وضعية الانتداب وإعادة الادماج:

يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب اليه، ويتم تقييمه ويتناقض راتبه من المؤسسة أو الادارة العمومية التي انتدب اليها. غير انه يمكن للموظف الذي انتدب للقيام بمهام التكوين أو الدراسات ان يتناقض راتبه من المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها.

يتم ادماج الموظف في سلكه الاصللي عند انقضاء مدة انتدابه بقوة القانون لو كان زائدا على العدد.

سداسا: وضعية خارج الاطار.

١ - تعريفها:

وهي الوضعية التي يمكن ان يتواجد بها الموظف بطلب منه بعد استفاذ حقوقه في الانتداب، في اطار احكام المادة ١٣٥ في وظيفة لا يحكمها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

٢ - مدتة:

تكرس وضعية خارج الاطار بقرار اداري فردي من السلطة الادارية المؤهلة، مدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات.

٣ - تنظيم وضعية خارج الاطار وإعادة الإدماج:

لا يمكن ان يوضع في وضعية خارج الاطار إلا الموظفون المنتسبون الى الفوج (أ) من الشبكة الاستدلالية، بحيث لا يستفيدون من الترقية في الدرجات.

يتناقض الموظف الذي يتواجد في وضعية خارج الاطار راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعيه. ويعاد ادماج الموظف المعنى في سلكه الاصللي عند انقضاء مدة وضعه خارج الاطار بقوة القانون لو كان زائدا على العدد.

٢ - الموظف المتواجد في عطلة مرضية أو حادث مهني.
٣ - الموظفة المتواجدة في عطلة امومة.

٤ - الموظف المستفيد رخصة غياب كما هي محددة في المواد من ٢٠٨ الى ٢١٢ و ٢١٥ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

٥ - الموظف الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في اطار الاحتياط.

٦ - الموظف الذي استدعي في اطار الاحتياط.

٧ - الموظف الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.

٨ - الموظفين المنتسبين لبعض الرتب الموضوعين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو ادارة عمومية اخرى غير تلك التي ينتمون إليها وفقاً لشروطه والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.

٩ - الموظفين الموضوعين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطبع الصالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين (٠٢) قابلة التجديد مرة واحدة.

يجب ان يتمتع الموظفون الذين تحت التصرف بمؤهلات ذات علاقة بموضوع الجمعية المعنية، ويمارسون مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها ويستمر دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو ادارتهم الاصلية.

خامسا: وضعية الانتداب.

١ - تعريفها:

وهو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الاصللي و / أو ادارته الاصلية مع مواصلة استفاداته في هذا السلك من حقوقه في الاقديمة وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها وهو قابل للإلغاء.

٢ - انواعه:

الانتداب نوعان هما الانتداب بقوة القانون والانتداب بناء على طلب الموظف، يمكن ان نعددها في الآتي:

٢ / ١ - الانتداب بقوة القانون، ينحصر في الحالات التي يمارس فيها الموظف المهام الآتية: وظيفة عضو في الحكومة، عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية وظيفة عليا للدولة أو منصب عالي لدى مؤسسة أو ادارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها عهدة نقابة دائمة وفقاً لشروط التي يحددها التشريع المعمول به، متابعة تكوين منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص، تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية، متابعة تكوين أو دراسات اذا ما تم تعين الموظف لذلك في المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها.

في إطار مرافقة مسيري الموارد البشرية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، هذا من جهة، وكذلك إرساء ثقافة قانونية لدى الأشخاص المعنيين بهذا الموضوع، هذا من جهة أخرى، يشرفني أن أقدم هذه المطوية للتوضيح بعض المفاهيم العامة الخاصة بالوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن ان يتواجد فيها الموظف العام.

أولا: ما هي الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن ان يتواجد بها الموظف العام وما هو عددها؟

قد يتواجد الموظف العام في خمس (٥) وضعيات قانونية أساسية حدتها المادة ١٢٧ من الامر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٥ جويلية ٢٠٠٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي: القيام بالخدمة، الانتداب، خارج الإطار، الاحالة على الاستيداع والخدمة الوطنية.

ثانيا: ما هي الوضعيات التي يمكن اقرارها بناء على طلب الموظف.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٧ المشار إليها اعلاه بأنه تحدد عن طريق القوانين الأساسية الخاصة نسب الموظفين الذين يمكن وضعهم بناء على طلبهم في وضعيات الانتداب، خارج الإطار والاحالة على الاستيداع.

ثالثا: ما هي الوضعيات المقررة بقوة القانون.

وفقاً لمفهوم المخالفه لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٧ المشار إليها اعلاه فإن وضعيات القيام بالخدمة والخدمة الوطنية يتم اقرارهما بقوة القانون بصفة اصلية. كما انه يمكن ان تكون وضعيات الانتداب، خارج الإطار و الاحالة على الاستيداع، محل اقرار بقوة القانون في حالات سنتناولها لاحقا.

رابعا: وضعية القيام بالخدمة.

١ - تعريفها:

وهي وضعية الموظف الذي يمارس فعلياً في المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها ، المهام المطبقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب العليا أو الوظائف العليا للدولة.

٢ - ما هي الحالات التي تعد بمثابة القيام بالخدمة:

وهي الحالات التي حدتها المواد ١٢٩ ، ١٣٠ و ١٣١ من الامر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٥ جويلية ٢٠٠٦ سالف الذكر، والتي يمكن ان نعددها في الحالات الآتية:

١- الموظف المتواجد في عطلة سنوية.